واحتها ده وتفصل الامام فيه ثلثة امور يستغرب
احدها ان من الاصحاب من لم يرد التعليق ولم يصح
الجزم به ٥ والثاني انها تعلق في رقبته
ثلثا ٥ والثالث ان الامر فيه الى راي الامام
ويجوز ان يعلم لذلك قوله في الكتاب علق اليد بالواو
وكذا قوله ثلثا ٥ الثانية اذا كانت
على يمينه اصبع زايده ففي قطعها عن السرقه وجهان
احدهما المنع كما لا يقطع في القصاص ستة اصابع
بخمس فعلى هذا هو كمن لا يمين له فتقطع رجله اليسرى
واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه تقطع يمينه
ولا يبالي بالاصبع الزايده لقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما ولا يشبه القصاص لانه مبني على المساواه
والمقصود هاهنا الزجر والتنكيل ولو كانت اليمين شلا
راجع اهل الخبره فان قالوا لو قطعت لم يرق الدم لم تقطع
ويكون كمن لا يمين له وان قالوا يرقا الدم قطعت
واكتفي بها قال الامام رحمه الله وفيه احتمال
لانه متردد فيها فاشبهت الكف الباقيه بلا اصبع على
ما سنذكره ان شا الله تعالى ٥ ولو كانت ناقصه
باصبع او اصابع اكتفينا بها لحصول الايلام والتنكيل
وان لم يبق الا الكف فوجهان احدهما ان الجواب
كذلك لحصول الايلام ٥ والثاني المنع لان

اليد عباره عن ما يبطش ولم يبق من آله البطش شي ويجري
الوجهان فيما اذا سقط بعض الكف ايضا وبقي محل
القطع ٥ وحكى القاضي ابو حامد الوجه الثاني
عن نص الشافعي رضي الله عنه واختاره ٥ وعن ابن سريج
نسبة الوجه الاول الى النص وهو الاظهر عند الشيخ
ابي حامد وصاحب الكتاب وجماعه ٥ وعن القاضي
ابي حامد اثبات الوجهين فيما اذا كانت يمناه مقطوعه
الابهام فيجوز ان يعلم لذلك قوله في الكتاب اكتفينا
بها ما بقي اصبع واحده ٥ المسالة الثالثه من لا يمين له
اذا سرق قطع رجله اليسرى كما ذكرنا فيما اذا سرق
فقطعت يمينه ثم سرق مرة اخرى ولو كانت يمينه
سليمه وسقطت قبل ان تقطع بافه او جنايه سقط
عنه القطع ولم يعدل الى الرجل لان القطع تعلق بعينها
وقد زالت وفيه وجه انه يعدل الى الرجل
كما لو مات محل القصاص يعدل الى بدله وهو
الديه ٥ ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع
يمينه عنها جميعا كمن زنا مرارا او شرب مرارا لا يقام
عليه الا حد واحد ٥ الرابعه اذا ابتدر مبتدر
فقطع يمين السارق من غير اذن الامام لا يلزمه
القصاص لانه مستحقه القطع وان سرى الى
النفس فلا ضمان لتولد السرايه عن مستحق ولكن يعزر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)